

او عشرين درهمها والمخار في المشائين والدرهم
 لدا فحها وفي الصعود والنزول للمالك في الاصح
 لان ان يكون الله معيبة وله صعود درجتين واخلا
 حمران ونزول درجتين مع جمران بشرط تعدد
 درجة في الاصح ولا يجوز احد جمران مع ثمانية بدل
 حتى على حسن الوجهين **قلت** الاصح عند الجهو
 الجواز والسد اعلم ولا يجوز ثمانية وعشرون درهم جمران
 ونحو ثمانية وثلاثون درهم جمران ولا يبقى في البقر
 حتى تبلغ ثلاثين ففيها يبيع ابن سته شري في كل
 ثلاثين يبيع وفي كل اربعين مسنة لها سنتان
 ولا يبقى في الغنم حتى تبلغ اربعين فثمة جدا عند
 ضان او ثمانية مخز وفي مائة واخرى وعشرين شاتان
 ومائتين وواحدة ثلاث واربع مائة اربع شري في كفاية
 شاة **فصل** ان اتخذ نوع الماشية اخذ الفرض
 منه فلو اخذ عن ضيان معذر او عكسه جاز في الاصح
 بشرط رعاية القيمة وان اختلفت كضان ومعز ففي
 قول يوضح من اكثر فان استويا فالاعيط والاظهر
 انه يخرج ماشاء مقسطا عليهما بالقيمة فاذا كان
 ثلاثون عنز او عشر لحجات اخلا عنزا او لجمعة بقيمة
 ثلاثة ارباع عنز وربع لجمعة ولا تؤخذ مرضية ولا
 معيبة الا من مثلها ولا ذكر الا اذا وجب وكذا لو تحضت
 ذكورا في الاصح وفي الصغار صغيرة في الجذب ولا ربا
 واكلية وحامل وخيار لا يرضى المالك ولو انشترك
 اهل الزكاة في ماشية ركبا كرجل وكذا لو خلط محاورة
 بشرط ان لا يتميز المشرع والمسرح والمراح وموضع

كان ان كان في القطر ثمان والعين
 نصف ثمان في ربع العيون في ربع
 ما يتخذ في الاربعين في ربع
 اربعة اشهر في ثمان في ربع
 اربعة اشهر في ثمان في ربع

الحلب

الحلب وكذا الرامي والفجل في الاصح لا ينبت الخلطة في
 الاصح والاطهر تاجر خلطة التمر والزرع والبقع
 وعروض التجارة بشرط ان لا يتميز الناظر والجرب
والدكان في الحاريس ومكان الحفظ ونحوها ولو
 زكاة الماشية بشرط ان مضى الحول في
 ملكه لكن ما يخرج من نصاب بزكي الحول ولا يضم
 المهلوك بشراء او غيره في الحول فلو ادعى النتاج بعد
 الحول صدق فان التهم خلف ولو زال ملكه في الحول
 فعاد او بادل ملكه استأنف ولو نفاها سامة فان
 علفت معظم الحول فلا زكاة والا فالاصح ان علفت
 قدرها تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت والا فلا
 ولو سامت بنفسها او اعتذرت السائمة او كانت عوا
 في حرث ونضح ونحوه فلا زكاة في الاصح واذا وردت
 ماء اخذت زكاتها عنده والا فعند بيوت أهلها
 ويصدق المالك في عدد هان كان ثقبه والا فتعد
 عند مضيق **باب** زكاة النبات تحتص بالفقير
 وهو من التمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة و
 الشعير والارسل والعدس وسائر المقنات اختيارا
 وفي القديم يجب في الزيتون والزعفران والورس والقرطم و
 العسل ونصا به خمسة اوسق وهي الف وستماية رطل
 بغدادية وبالدمشقي ثلاثماية وستة واربعون رطلا
 وثلاثون **قلت** الاصح ثلاثماية واثنان واربعون وستة
 اسباع رطل لان الاصح ان رطل بعد ادمائة وثمانية وعشرون
 درهما واربعه اسباع درهم وقيل بلا اسباع وقيل ثلاثون
 درهما والله اعلم ويعتبر ثمرها وزبيبها ان تنضج او تنضب

فصل في زكاة الحبوب
 في الحول في ربع الحول في ربع
 في ربع الحول في ربع الحول في ربع
 في ربع الحول في ربع الحول في ربع
 في ربع الحول في ربع الحول في ربع